الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30509.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-02-04

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/9/18 من طرف الاستاذ "م. ب. م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عــن : "ش. ت. إ. ت. إ. ع".

ضــد : "ش. ب. ن" ينوبها الاستاذ "ك. م".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ78430ـدد الصادر بتاريخ 2015/7/30 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي:"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب واعفاء المستانف من الخطية.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/10/16 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2015/10/16 بواسطة عدل التنفيذ بـ الاستاذ "م. ب" حسب رقيمه عـ23683ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/11/12 من طرف الاستاذ "ك. م" في حق المعقب ضدها

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2015/12/23 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ونقضه اصلا مع الاحالة والاعفاء.

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف، قيام المدعية في الاصل والمعقبة الآن امام المحكمة الابتدائية بـ عارضة انها سوغت للمطلوب (المعقب ضدها) المحل الموصوف بالعريضة لمدة سنة غير قابلة للتجديد بداية من 2007/2/1 وقد تخلفت المطلوبة عن خلاص الكراء للمدة من 2014/2/1 الى موفى جويلية 2014 وقد نص الفصل 23 من قانون 1977 على فسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص بعد صدور ثلاثة اشهر من صدور التنبيه لذا فهي تطلب الزام المدعى عليها بالخروج لانتهاء الصفة بموجب انفساخ العقد.

وحيث انه بعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ45796ـدد الصادر في 2015/1/27 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوبة بالخروج من المكرى لانفساخ العقد.

وحيث استانفت المدعى عليها الحكم المذكور بواسطة نائبها الذي لاحظ ان الخلاص تم في الاجل القانوني يوم 2014/9/8 بواسطة صكين يحملان نفس المبلغ وتم خلاص احدهما في نفس اليوم وبالتالي فان القول بحصول الخلاص بعد اجل 3 اشهر فيه مخالفة للقانون طالبا نقض الحكم والقضاء مجددا برفض المطلب.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المبين بالطالع استنادا الى انه تبين من عريضة الدعوى ان المستانف ضدها وجهت للمستانفة محضر تنبيه بالدفع عن المدة من 2014/5/1 الى 2014/7/31 وهي الفترة اللاحقة للمدة موضوع الطلب الحالي حسب محضر التنبيه عـ20437ـدد ويتضح من محضر عرض مال عـ199610ـدد المحرر في 2014/9/8 ان المستانفة عرضت على خصيمتها خلاص كامل المدة موضوع التنبيهين عدد 20362 و20437 عن الفترة موضوع الطلب الحالي والفترة اللاحقة الممتدة جميعها من 2014/2/1 الى 2014/7/31 بموجب الصك عـ0190353ـدد الذي رجع بدون خلاص تم وقع توفير رصيده في 2014/9/10 والصك الثاني عـ90354ـدد تم خلاصه دون ما يفيد بالمحضر تعلق ايا من الصكين بفترة محددة بعينها وعليه فان القول كان الصك الاولى يتعلق بالفترة موضوع الطلب الحالي مردود قانونيا وفيه تعسف بحق المستانفة طالما لم يتضمن محضر عرض المال الفيصل في ذلك أي تحديد في الغرض الحاصل في

2014/9/8 قد تحقق به خلاص الفترة موضوع الطلب الحالي في اجل الثلاثة اشهر حسب الفصل 23 من قانون الاكرية ولا تاثير لكون توفير رصيد الصك الاول عـ0190353ـدد في 2014/9/10 على الطلب الحالي طالما ان محضر التنبيه الثاني عـ20437ـدد المتعلق بالفترة اللاحقة ينتهي اجل خلاص معينات الكراء موضوعه على معنى الفصل 23 في 2014/9/14 مما يكون تاريخ تسوية الصك المذكور حاصلا في غضون الفترة المتعلق به في غياب ما يفيد على وجه التحديد صل بمحضر العرض للفترة المتعلق بها كل واحد من الصكين واتجه بذلك تجاوز ما ذهبت اليه محكمة البداية طالما كان دفع الكراء في الاجل القانوني وتعين نقض الحكم والقضاء مجددا برفض المطلب.

وحيث عقبت المستانفة ضدها القرار المذكور بواسطة نائبها الذي نسب له ما يلي:

-المطعن الاول: مخالفة الفصلين 435 و436 من م ا ع:

قولا انه جاء بالقرار المنتقد ان دفع الكراء ثم في الاجل طالما لم يتضمن محضر عرض المال أي تحديد بخصوص الفترة المتعلق بها كل واحد من الصكين وفي هذا اخلط للوقائع لانه باقرار نائب المستانفة نفسه صلب تقريره المحرر في 2014/12/18 ان الشيك 0190353 تعلق بالفترة الاولى من فيفري الى افريل 2014 والشيك الثاني 0190354 تتعلق بكراء المدة من ماي الى جوان 2014 وان المحكمة خالفت الفصلين المذكورين لما تغافلت عن هذا الاقرار وحرفت الوقائع عندما اعتبرت ان الصك الاول تتعلق بالفترة الثانية دون ان تستند الى أي عنصر لدعم موقفها سوى محضر عرض المال الذي لم يحدد الفترة المتعلق بها كل صك.

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 23 من قانون 1977/5/25:

قولا انه بالرجوع الى وقائع القضية فان خلاص الفترة الاولى الممتدة بين فيفري وافريل 2014 تم بمقتضى الشيك 0190353 الذي رجع بدون خلاص ولم يوفر رصيده الا في 2014/9/10 أي بعد انقضاء الثلاثة اشهر التي تنقض في 2015/9/8 باعتبار ان التنبيه تم في 2014/6/10 حسب المحضر عـ20362ـدد وقد تحقق تفريعا على ذلك شرط انفساخ عقد الكراء لعدم الخلاص في الاجل مما يتجه معه نقض الحكم مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها انه خلافا لما ذهبت اليه المعقبة وبالرجوع الى التقرير المحرر في 2014/12/18 بمناسبة نشر القضية الاستعجالية 45796/16 لم يشمل على أي اقرار في الفقرتين الثانية والثالثة ضرورة ان شروط الاقرار الحكمي لم تتوفر بعد حسب وقائع

القضية وكيفما نص عليه الفصل 432 مدني وان ما تضمنه محضر عرض المال لا يمكن ان تنكره الخصيمة وبذلك فان الخلاص قد تم في الاجل كما ان المعقبة اعادت التنبيه على المنوب عن الفترة اللاحقة لفترة النزاع وقد تسلمت المبالغ المعروضة عليها بدون احتفاظ وعليه فان المعقب ضدها لم تخالف احكام الفصل 23 من قانون الاكرية التجارية لوقوع الخلاص في الاجل القانوني واتجه لكل ذلك رفض المطلب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعنين لوحدة القول فيها:

حيث رتب المشرع نتيجة انفساخ العقد بقوة القانون اذا لم يات التنبيه التجاري الموجه الى المتسوغ على معنى الفصل 23 من قانون 1977 لاداء معينات الكراء بنتيجة وهي ولا شيء غيرها الخلاص الفعلي والحقيقي وقد ثبت من اوراق الملف ان التنبيه عـ20362ـدد المحرر في 2014/6/10 ينتهي امده القانوني يوم 2014/9/8 الا ان الشيك الذي سلم في الغرض لم يتوفر رصيده الا في 2014/9/10 وهنا تحققت الآثار القانونية للمماطلة وكان من المتعين على محكمة القرار المطعون فيه اقرار الحكم الابتدائي الذي توصل الى هذه النتيجة عن حسن فهم للوقائع وحسن تطبيق القانون بما ان نائب المتسوغ والمعقب الآن كتب في تقريره المحرر ان الصك الثاني الذي تم خلاصه يوم 2014/9/10 يهم المدة اللاحقة التي بدايتها 2014/5/1 أي بعد ان تحققت نتيجة الفسخ القانوني وكان على المحكمة الادراك ذلك وعدم تاويل وتحريف الوقائع مما اثر سلبا على حكمها وتحتم نقض القرار مع الاحالة.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2016/2/4 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، متألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه